

اللجنة الثانية
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الأربعاء
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية
JAN 21 1992
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

(أيرلندا)

السيد بيرك

الرئيس

المحتويات

- البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)
- البند ٧٧ من جدول الأعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)
- (١) التجارة والتنمية (تابع)
- (هـ) البيئة (تابع)
- (ز) المستوطنات البشرية (تابع)
- (ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)
- (ط) تنظيم المشاريع (تابع)
- البند ٧٨ من جدول الأعمال : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (تابع)
- البند ٧٩ من جدول الأعمال : حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (تابع)
- البند ٨١ من جدول الأعمال : أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع)
- البند ٨٢ من جدول الأعمال : الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)
- (١) الأنشطة التنفيذية التي تفضلع بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)
- البند ٨٦ من جدول الأعمال : التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع)

.../...

Distr. GENERAL
A/C.2/46/SR.58
15 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى :
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/46/19)
و A/46/132-E/1991/58 و A/46/558 و Corr.1 و A/C.2/46/L.8 و Corr.1 و L.12 ،
و L.21 و L.31 و L.34 و L.41 و L.64 و L.65 و L.83 و L.86 ،
و L.101 و L.114 و L.120 و L.122)

مشروع قرار بشأن المستوطنات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والجولان السوري
والاراضي العربية المحتلة الاخرى (A/C.2/46/L.8 و Corr.1)

مشروع قرار بشأن الآثار الاقتصادية الضارة للمستوطنات الاسرائيلية في الاراضي
الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧
(A/C.2/46/L.120)

١ - الرئيس : لغت الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/46/L.120 الذي صيغ على أساس
مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 . وقال إن مشروع
القرار الجديد قدم بعد انتهاء الموعد الرسمي لتقديم مشاريع القرارات في إطار
البند ١٢ من جدول الاعمال . ومع ذلك ، فإذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة
مستعدة للنظر فيه .

٢ - وقد تقرر ذلك .

٣ - السيد محمود (لبنان) : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، الذي يختلف
عنونه عن عنوان مشروع القرار A/C.2/46/L.8 . وقال إن المشروع الجديد يأخذ جميع
الآراء بعين الاعتبار ، وأوصى باعتماده بتوافق الآراء .

٤ - السيد ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن تقديم مشروع القرار هذا
ذي الصبغة السياسية العميقة في اللجنة الثانية أمر غير ملائم . وهو لا يساهم في
تحقيق عملية السلم الجارية حالياً أو في صنع السلم في العالم بشكل عام .

٥ - وقال إن الهجرة إلى اسرائيل والاستيطان فيها مسألتان منفصلتان . ويدعم وفد
بلاده الهجرة اليهودية من الاتحاد السوفياتي وغيره إلى اسرائيل ، وهو يعتقد في
الوقت نفسه أن المستوطنات تشكل عقبة في طريق السلام وأنه يجب تقرير مركز الاراضي

(السيد ماركس ، الولايات المتحدة الأمريكية)

المحتلة النهائي في سياق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الاوسط . ويمكن تحقيق هذا الهدف عن طريق عملية السلام الحالية التي لن يعززها مشروع القرار .

٦ - وأضاف أن وزير الخارجية الأمريكي عمل جاهدا لبدء مفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع في الشرق الاوسط . وتقوم سياسة وفد بلاده القديمة العهد على وجوب إجراء المفاوضات على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٣٣٨ (١٩٧٣) وعلى مبدأ مبادلة الاراضي بالسلام ، بغية ضمان أمن اسرائيل والحقوق السياسية الشرعية للشعب الفلسطيني .

٧ - الرئيس : ذكّر اللجنة بأن المادة ١٣٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على وجوب تميم نص مشروع أي قرار قبل يوم واحد من موعد الجلسة التي سيتم فيها اتخاذ إجراءات بشأنه . إلا أنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة مستعدة للتنازل عن تطبيق هذه المادة .

٨ - وقد تقرر ذلك .

٩ - الرئيس : أعلن طلب ممثلي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار .

١٠ - السيد ايلياشيف (اسرائيل) : تكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت ، فقال إن وفودا عديدة قد بذلت جهودا حقيقية في الاسبوع الاخيرة للاحجام عن مناقشة مشروع القرار وتأجيل اتخاذ إجراء بشأنه . ويتناول كل من مجلس الامن والجمعية العامة حاليا في جلسات عامة ، المسائل الغائقة الحساسة التي يثيرها المشروع ؛ وهي تعتبر لذلك دخيلة على عمل اللجنة . وهي ، علاوة على ذلك ، لا تساعد على احلال السلم في الشرق الاوسط ، بل يمكن أن تضر بنتائج المفاوضات المباشرة .

١١ - وقال إن مقدمي مشروع القرار قد اختاروا مسائل اقتصادية ايهامية ، ولكنها مسائل لا يمكن فصلها عن الحالة السياسية المعقدة في الشرق الاوسط ككل . ولقد أعلنت آراء وفد بلاده عن المسائل السياسية المثارة في مشروع القرار في مناقشات لا تخص عبر السنين في الجمعية العامة ومجلس الامن ؛ وسوف يجري تناول تلك المسائل في المفاوضات الثنائية بين اسرائيل وجاراتها .

(السيد ايلياشيف ، اسرائيل)

١٣ - وأضاف أن مشروع القرار ليس أكثر من محاولة لإفshal عملية السلم ولتحويل الانتباه عن التهديد الحقيقي للسلم والامن الدوليين . والواقع أن مقدمي مشروع القرار لو كانوا مستعدين للاعتراف باسرائيل والعيش معها بسلام ، لما جرى تقديمه عن طريق اللجنة الثانية كباب خلفي . ويشير المشروع شكوكا جدية فيما لو حصل فعلا تغيير في مشاعر مقدميه .

١٣ - واختتم كلمته قائلا إن مؤتمر مدريد للسلم في الشرق الاوسط قد سجل نقطة تحول في العلاقات العربية الاسرائيلية . ويجب على الأمم المتحدة ألا تبقى منعزلة عن الحقائق السياسية الجديدة في الشرق الاوسط من خلال اعتماد قرار يتعارض مع المبادئ الاساسية لعملية السلام الراهنة ، أي المفاوضات المباشرة بدون شروط مسبقة .

١٤ - بناء على طلب ممثلي اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.120 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، زامبيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوت ديفوار ، كولومبيا ، الكويت ،

لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،
المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، الشرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ،
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليابان ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ألمانيا ، أوروغواي ،
أوكرانيا ، بلغاريا ، بنن ، بيلاروس ، جزر سليمان ، رومانيا ،
فيجي ، الكامبيرون ، كندا ، كوستاريكا ، كينيا ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة) ، هولندا .

١٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل صوتين ،
وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت .

١٦ - السيد فالنزويلا (هندوراس) : قال إن تصويت وفد بلاده لصالح مشروع القرار
لم يسجل .

١٧ - السيد هولك (النرويج) : تكلم تعليلا لتصويت بلدان الشمال ، فقال إن هذه
البلدان لا تزال لديها شكوك جدية حول ما إذا كان من المناسب اعتماد قرار يتزامن مع
مفاوضات السلام الجارية الآن - مفاوضات على المجتمع الدولي دعمها بقوة . وإن
القرار ، علاوة على ذلك ، ذو طبيعة سياسية جلية وهو خارج عن ولاية اللجنة . ومع
ذلك ، صوتت بلدان الشمال لصالحه تقديرا لاستعداد مقدمي مشروع القرار للتراضي بشأن
صيغة مقبولة .

١٨ - السيد كويك (اليابان) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروع القرار إيمانا
منه بأن المستعمرات الاسرائيلية في الاراضي المحتلة تشكل عقبة في طريق تحقيق
السلام ، وبأن الاحتلال الدائم من جانب أمة لأراضي أمة أخرى لا يمكن أبداً تبريره .
واستدرك قائلاً إنه ما كان ينبغي إشارة المسألة في اللجنة الثانية أو في المجلس

(السيد كويك ، اليابان)

الاقتصادي والاجتماعي ، لان الجمعية العامة تناولتها بالفعل في الجلسات العامة وفي اللجنة السياسية الخاصة .

١٩ - السيد شانلي (تركيا) : قال إنه برغم تصويت وفد بلاده لصالح مشروع القرار ، إلا أنه يرحب بالجهود الدبلوماسية للولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، التي توجت بمؤتمر السلام في مدريد . وأعرب عن دعم وفد بلاده القوي لعملية السلام وعن أمله في أن تساهم في تحقيق سلام شامل وثابت ودائم في الشرق الاوسط ، ولا ينبغي تحت أي ظرف أن تكون مداوات اللجنة الثانية ذات طبيعة سياسية . وكان من الافضل لو أن اللجنة ، تحدها الروح التي أدت إلى مفاوضات السلام نفسها ، قد اعتمدت القرار بتوافق الآراء .

٢٠ - الآنسة أولووا (اكوادور) : أعلنت أنه لم يتم تسجيل تصويت وفد بلادها لصالح مشروع القرار .

٢١ - الرئيس : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة لا تود ، على ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.120 ، اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.8 و Corr.1 .

٢٢ - وقد تقرر ذلك .

مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/C.2/46/L.12)

٢٣ - السيد بارك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال في معرض تقديمه تقريراً عن المشاورات غير الرسمية ، إنه لم يتم التوصل إلى توافق آراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.12 .

٢٤ - السيد ايلياشيف (اسرائيل) : أشار إلى البيان الذي أدلى به وفد بلاده خلال مناقشة البند ١٣ من جدول الأعمال في الجلسة ١٦ . وقال إنه يود التكرار بأن وفد بلاده لا يرحب فحسب بتقديم المساعدة للشعب الفلسطيني لاهداف بناءة ، عن طريق قنوات ملائمة وشرعية ، وإنما هو يتعاون كلياً أيضاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات دولية أخرى في تنفيذ برامج فنية ، غير سياسية لتحسين أحوال المعيشة لقاطني يهودا

(السيد ايلياشيف ، اسرائيل)

والسامرة وغزة . إلا أن اسرائيل تعارض بشدة تقديم أي شكل من المساعدة إلى منظمة التحرير الفلسطينية أو أي شكل من أشكال التعاون معها . ويرتكز مشروع القرار كاملا على مزاعم مظللة وتشويه للواقع ، وهو لا يسعى إلى تحسين رفاه قاطني هذه المناطق . وإنما هو يسعى بالأحرى إلى زيادة الحرب السياسية ضد اسرائيل ولا يساعد عملية السلام والمفاوضات المباشرة الجارية .

٢٥ - السيد ماركي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن مزيج الأهداف التي يتضمنها مشروع القرار لا يساهم في عملية السلام في الشرق الأوسط . وقال إن وفد بلاده دعم كليا جميع برامج تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني وقد ساهم مساهمة كبيرة فسي هذه البرامج ، مباشرة ومن خلال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على السواء . ومع ذلك ، فإن ادراج نقاط سياسية فسي مشروع القرار يمنعه في أن يكون بناء . ولذلك حث الوفود على النظر في المسائل العامة والتصويت ضد المشروع أو الامتناع عن التصويت .

٢٦ - بناء على طلب ممثليّ اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.12 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورتوريكو ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ،
رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ،
السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ،
الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ،
غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،
فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ،
لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ،
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ،
نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ،
هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : فيجي ، ليبيريا ، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) .

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.12 بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٨ - السيد بابنغثون (استراليا) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال إن وفد بلاده يعلق
الاهمية على تقديم المساعدة في التنمية الاقتصادية للشعب الفلسطيني ، واستراليا
توفر بالفعل مساعدة من هذا القبيل . على أن وفد بلاده غير قادر على قبول الاشارة
الواردة في مشروع القرار إلى شهادات المنشأ الفلسطينية التي تصدرها غرفة التجارة
الفلسطينية (الفقرة ٥) ، لان القانون الاسترالي لا يعترف إلا بشهادات المنشأ التي
تصدرها السلطات الحكومية المختصة . وهو يود أيضا تكرار تأكيد دعم وفد بلاده لحق
الشعب الفلسطيني في تقرير المصير ، بما في ذلك دولة مستقلة .

٢٩ - السيدة فرويد نشوس - ريجل (النمسا) : قالت إن وفد بلادها صوت لصالح القرار ، مع أن التشريع الوطني النمساوي لا يجيز شهادات المنشأ الفلسطينية المذكورة في الفقرة ٥ . وفيما يتعلق بالتدابير التفضيلية المذكورة في الفقرة نفسها ، ذكرت أن الأراضي الفلسطينية المحتلة مدرجة في قائمة مرفقة بالقانون النمساوي المتعلق بالمعاملة الجمركية التفضيلية .

٣٠ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاثني عشرة الاعضاء فيه فقال إنه في حين أن هذه الدول قامت بدعم القرار ، فهي تفسر الفقرة السادسة من الديباجة على أنها تشير إلى الاقتماد في الأراضي الفلسطينية المحتلة . ولقد قدم الاتحاد الأوروبي والدول الاثنتا عشرة الاعضاء فيه مساعدات اقتصادية انسانية كبيرة للشعب الفلسطيني عقب حرب الخليج ، بما فيها ٦٠ مليون من وحدات النقد الأوروبية (حوالي ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة) . أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ ، فسيستمر توجيه المساعدات من جانب الاتحاد الأوروبي عن طريق الأجهزة والمؤسسات المناسبة ، مثل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمات غير حكومية .

٣١ - وأضاف أن الشعب الفلسطيني أفاد في مجال التجارة من ترتيبات تعريفية مستقلة مع الاتحاد الأوروبي ، بما في ذلك حرية ومول المنتجات الصناعية الفلسطينية مع اعفاؤها من الرسوم الجمركية ومعاملة تفضيلية لبعض المنتجات الزراعية ، ويعترف الاتحاد الأوروبي بأن غرف التجارة في الضفة الغربية وقطاع غزة لها صلاحية إصدار شهادات منشأ وضمان التعاون الاداري في مجال التجارة . ولقد شدد الاتحاد تكمراً للسلطات الاسرائيلية على الأهمية التي يعلقها على التنفيذ الفعال لتدابيره التجارية بدون وضع عراقيل إدارية أو ما شاكلها أمام الصادرات الفلسطينية . وأخيراً ، يفسر الاتحاد الفقرة ٨ من القرار على أنها تعني إقامة شبكة من المصارف المحلية في الأراضي المحتلة .

٣٢ - واختتم كلمته قائلاً إن الدول الاعضاء في الاتحاد الأوروبي ستواصل تقديم المعونة والمساعدة الانمائية للشعب الفلسطيني ، وأنها تعلق أهمية كبيرة على مؤتمر مدريد للسلام ، وهي عملية تأمل في أن تجعل القرار المعتمد للتو وأي قرارات أخرى مثيلة له غير ذات ضرورة في المستقبل .

٣٣ - السيد هولث (النرويج) : قال إن وفد بلاده صوّت لصالح مشروع القرار على أساس أن الفقرة ٣ لا تنتقص أو تحد من قدرته على تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني من خلال قنوات في اختياره ، بما في ذلك منظمات غير حكومية . وأضاف أن النرويج لا تزال مسن كبار المساهمين في تقديم المساعدة الدولية للشعب الفلسطيني .

٣٤ - السيد موسى (الكاميرون) : قال إن وفد بلاده كان سيصوت لصالح مشروع القرار لو كان حاضرا أثناء التصويت .

٣٥ - السيد كجيلين (السويد) : قال إن وفد بلاده يدعم دعما كاملا الجهود المبذولة لتحسين حالة الشعب الفلسطيني ، الذي تمده بالمساعدة الانسانية . وتشجع السويد كذلك استيراد المنتجات الفلسطينية . ومع ذلك ، تشير الفقرتان ٤ و ٥ صعوبات شكلية وتقنية تعكف السلطات السويدية المختصة على استعراضها .

٣٦ - السيد كأريا (فنلندا) : أعرب عن اهتمام وفد بلاده المستمر بمسألة إصدار شهادات منشأ تغطي الواردات والصادرات الفلسطينية . وقال إنه لو كان هناك تصويت مستقل على الفقرتين ٤ و ٥ من مشروع القرار ، لامتنع وفد بلاده عن التصويت . ومع ذلك فهو يواصل مساندة تقديم المساعدة للشعب الفلسطيني .

مشروع القرار بشأن أثر التطور الأخير في العلاقات بين الشرق والغرب على نمو الاقتصاد العالمي ، وبخاصة على النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية ، وعلى التعاون الاقتصادي الدولي (A/C.2/46/L.21 و L.122)

٣٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، الذي قال إنه يقدمه على أساس "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" التي تلت المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.21 ، وأوصى باعتماده بدون تصويت وأشار إلى أن نص المشروع يحتاج إلى عدد من التصويبات التحريرية الصغيرة . بالإضافة إلى ذلك ، وفي الفقرة الثانية في الديباجة ، ينبغي تنقيح عبارة "في ١٩٩١" لتصبح "في ٤ و ٥ تموز/يوليه ١٩٩١" ، وفي الفقرة ٤ ، ينبغي تنقيح العبارة "تخصيص موارد لبلدان أوروبا الشرقية لن يؤدي إلى تخفيض أو تمويل الموارد والمعونات" لتصبح "الموارد المخصصة لبلدان أوروبا الشرقية لن تؤدي إلى تخفيض أو تمويل المساعدة الانمائية الرسمية" .

٣٨ - السيد جمعة (تونس) : قال إنه لا ينبغي أن يصبح التوصل إلى توافق آراء بشأن مشاريع القرارات بدون اجراء مشاورات غير رسمية ، سابقة وذلك لعدم توفير ترجمة شفوية لـ "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" .

٣٩ - الرئيس : اقترح أنه ينبغي للجنة اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 كنس مقدم من الرئيس بغية ضمان عدم تقرير سابقة .

٤٠ - السيد زانغ يسوي (الصين) : أعلن أنه علم لتوه أن الصياغة في الفقرة ه التي اتفق عليها في إحدى مراحل "المشاورات غير الرسمية غير الرسمية" قد تم تغييرها في المراحل الاخيرة من تلك المشاورات ، التي لم تستطع وفود عديدة ، بما فيها وفد بلاده ، حضورها . وينبغي عدم تكرار هذا الاجراء .

٤١ - الرئيس : قال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض ، فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 كنس مقدم من الرئيس .

٤٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.122 ، بصيغته المنقحة شفويا .

٤٣ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.21 بسحبه .

مشروع قرار بشأن عقد مؤتمر دولي لتمويل التنمية (A/C.2/46/L.31 و A/C.2/46/L.105)

٤٤ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : قال إن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.31 قد انتجت نصا توفيقيا يرد في الوثيقة A/C.2/46/L.105 ، وإنه يوصي باعتماده بتوافق الآراء .

٤٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.105 .

٤٦ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.31 بسحبه .

مشروع قرار بشأن تقرير لجنة التخطيط الانمائي : معايير تحديد أقل البلدان نموا

(A/C.2/46/L.34 و L.101)

٤٧ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.101 الذي قال إنه يقدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.34 ، وأوصى باعتماده بتوافق الآراء .

٤٨ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.101 .

٤٩ - السيد ماركى (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلاده عبر أثناء المشاورات غير الرسمية عن قلقه في أن اعتماد معايير جديدة مصوغة من قبل لجنة التخطيط الانمائي ربما أدى إلى توسيع لا مبرر له لقائمة أقل البلدان نمواً ، وبذلك جعل هذا المفهوم أقل مغزى . وأضاف أن وفد بلاده قد عبر عن الرأي القائل بأن على الجمعية العامة ، قبل اعتماد المعايير الجديدة ، أن تطلب من خبراء لجنة التخطيط الانمائي القاء نظرة أخرى عليها والقيام بأي تنقيحات صغيرة ضرورية لضمان تحديدها الدقيق للبلدان التي هي فعلاً أقل نمواً دون غيرها . وحينئذ فقط يمكن لوفد بلاده أن يؤيد هذه المعايير .

٥٠ - وعبر عن ترحيبه بالتحسينات التي أدخلت على نص مشروع القرار ، إلا أنه قال إنه كان يفضل لو القي الخبراء نظرة أخيرة على المعايير وتقديم تقرير بعد ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٢ .

٥١ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.34 بسحبه .

مشروع مقرر بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا (A/C.2/46/L.64)

٥٢ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه تم اثناء المفاوضات بشأن مشروع المقرر الاتفاقي على اجراء التغييرات التالية في النص : ينبغي اضافة فاصلة والعبارة "وخاصة الفقرة ٤ من ذلك القرار" إلى نهاية الفقرة الفرعية (٤) وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) . ويمكن بعد اجراء هذه التغييرات اعتماد مشروع المقرر بدون تصويت .

٥٣ - الرئيس : أعلن ان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.86 .

٥٤ - السيد كوفيور (غانا) : تكلم باسم مجموعة الدول الافريقية ، فاقترح اضافة الفقرة التالية إلى مشروع المقرر "تحيط علماً مع التقدير بالقرار م ع - ٨/٤ ، بشأن العقد الثاني للتنمية الصناعية لافريقيا الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في دورته الرابعة المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩١" . وقال إنه فهم من المشاورات غير الرسمية أنه يمكن ان يوافق جميع أعضاء اللجنة على ادراج هذه الفقرة .

٥٥ - الرئيس : لاحظ أن القرار الذي أشار اليه ممثل غانا متضمن في الوثيقة
A/C.2/46/19

٥٦ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.64 ، بصيغته المنقحة شفويا .

مشروع مقرر بشأن المرحلة الثانية من عقد النقل والمواصلات لآسيا والمحيط الهادئ
١٩٩٤-١٩٨٥ (A/C.2/46/L.65) .

٥٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إن مقدمي مشروع المقرر قبلوا ، عقب مشاورات غير رسمية ، التعديلات التالية : ينبغي اضافة العبارة "وخاصة الفقرة ٢ من مشروع القرار" إلى نهاية الفقرة الفرعية (أ) وينبغي حذف الفقرة الفرعية (ب) . وأضاف أنه يوصي باعتماد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٨ - الرئيس : أبلغ اللجنة أن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.83 .

٥٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.2/46/L.65 بصيغته المعدلة .

وشائق أخرى ذات صلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٦٠ - الرئيس : اقترح ان تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير مجلس الاغذية العالمي (A/46/19) ، وبمذكرة الامين العام التي يحيل بها التقرير عن مدونة قواعد السلوك للشركات عبر الوطنية (A/46/558 و Corr.1) ، وبتقرير الامين العام عن دور القطاع العام في تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية (A/46/132-E/1991/58) .

(الرئيس)

٦١ - وقد تقرر ذلك .

البند ٧٧ من جدول الاعمال : التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (تابع)

مشروع قرار بعنوان "المؤتمر الدولي المعني بالتدابير النقدية والمالية لأغراض التنمية" (A/C.2/46/L.5)

٦٢ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) نائب الرئيس : إنه تقرر في مشاورات غير رسمية التوصية بتأجيل النظر في مشروع القرار لاجراء مزيد من المشاورات .

٦٣ - الرئيس : قال إنه سيعتبر ، على ضوء البيان الذي ادلى به نائب الرئيس ، ان اللجنة تود تأجيل اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار إلى الدورة السابعة والاربعين للجمعية العامة .

٦٤ - وقد تقرر ذلك .

(١) التجارة والتنمية (تابع) (A/46/496 و Add/1 و A/C.2/46/L.55 و L.57 و L.91 و L.113 و L.118)

مشروع قرار بشأن التدابير الاقتصادية بومفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (A/C.2/46/L.55)

٦٥ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه اصبح جلياً اثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار ، أن مواقف الوفود سختلفة لدرجة أنه لا يمكن بلوغ توافق في الآراء . ولذلك ، يجب اجراء تصويت على مشروع القرار .

٦٦ - بناء لطلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، تم اجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.55 .

المؤيدون : اشيوبيا ، الاردن ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، أوروغواي ، أوكرانيا ، بيلاروس ، جمهورية كوريا الفلبين ، ليبيريا ، ليتوانيا ، اليونان .

٦٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.55 بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل ٢٨ صوتاً وامتناع ١١ عضواً عن التصويت .

٦٨ - السيد ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) : تكلم تعليلاً للتصويت ، فقال إن وفد بلاده يعارض كامل فحوى مشروع القرار ، إذ أنه يعتقد بشدة أن فرض جزاءات تجارية أو جزاءات اقتصادية أخرى بغية حماية الأمن الأساسي وغير ذلك من المصالح أو عدم فرضها مسألة يتركها القانون الدولي لتقرير كل بلد . وأضاف أن دعوة المجتمع الدولي إلى القضاء على استعمال إجراءات اقتصادية انفرادية أمر لا يتمشى مع هذا الحق الأساسي .

٦٩ - وتابع كلمته قائلاً إن هناك أحياناً ضرورة في العلاقات الدولية لاستخدام جزاءات من هذا القبيل كأداة سياسية للدلالة على الاستياء من دعم التخريب في الخارج وعدم الاكتراث بحقوق الانسان في الوطن .

٧٠ - واختتم كلمته ذاكراً أن القرارات التي هي من النوع الذي اعتمد للتولا تعزز مركز الأمم المتحدة في نظر الشخصيات الحكومية التي تتابع مداورات المنظمة والتي تشجعت بالنزعة تجاه التماس توافق الآراء في اللجنة الثانية في غضون السنوات القليلة الماضية .

٧١ - السيد افيتشيو (قبرص) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح المشروع لأنه قدّم من جانب مجموعة الـ ٧٧ ، التي بلاده عضو فيها .

٧٢ - السيد السلال (الكويت) : قال إن وفد بلاده صوت لصالح مشروع القرار رغم التحفظات بخصوص بعض الفقرات ، لأنه اقترح من جانب مجموعة الـ ٧٧ ، التي يفخر بها كثيراً وفد بلاده .

مشروعاً قرارين بشأن إجراءات محددة تتمثل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/C.2/46/L.57 و L.118)

٧٣ - السيد زياران (جمهورية إيران الإسلامية) ، نائب الرئيس : قال إنه عقب مشاورات مكثفة أجريت حول نص مشروع القرار A/C.2/46/L.57 ، فإنه يستطيع الآن أن يعرض نمواً جديداً ، يرد في الوثيقة A/C.2/46/L.118 ، ويمكن أن يعتمد بدون تصويت .

٧٤ - الرئيس : قال انه اخطر بأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.85 لا تنطبق على مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.2/46/L.118 .

٧٥ - السيد نيباي (بوركينا فاسو) : أعرب عن رغبة وفد بلاده في ان ينضم إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.57 .

٧٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.118 .

٧٧ - السيد ثانلي (تركيا) : قال إن توافق الآراء بشأن مشروع القرار لم يغير موقف حكومته فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي لم توقع تركيا عليها .

٧٨ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.57 بسحبه .

مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية A/C.2/46/L.91

٧٩ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس ، قال إنه تم اثناء المشاورات غير الرسمية ، التوصل إلى توافق آراء مؤقت بشأن مشروع القرار ، في انتظار تفسير من جانب مكتب تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية بشأن الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.113 ، خاصة فيما يتعلق بالجملة الاخيرة من الفقرة ٣ من تلك الوثيقة . وهو يوصي ، فيما لو كان التفسير مقبولاً لدى اللجنة ، باعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

٨٠ - السيد بيلوق (شعبة تخطيط البرامج والميزانية) : قال إن صيغة الفقرة ٣ من الوثيقة A/C.2/46/L.113 تختلف ، بسبب ضيق الوقت ، عن الصيغة المعتادة لبيانات الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية . وتعني الجملة الاخيرة من الفقرة ٣ أنه لن يكون هناك انحراف عن الممارسة المعتادة المتمثلة في توفير خدمات المؤتمرات لجلسات محددة تعقدتها الأمم المتحدة . ولذلك ، لو تم اعتماد مشروع القرار ، فسيلقى مؤتمر الأمم المتحدة/المنظمة البحرية الدولية للوزراء المفوضين بشأن مشروع اتفاقية للامتيازات والرهون البحرية خدمات المؤتمرات الكاملة .

٨١ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم بالنيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الاعضاء فيها ، فشكر ممثل شعبة تخطيط البرامج والميزانية على تأكيدات بائه سيتم استيعاب تكلفة خدمات المؤتمرات للمؤتمر المذكور في حدود الموارد العادية المنصوص عليها في الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وأضاف أنه يمكن للمجموعة الأوروبية قبول مشروع القرار على أساس تنقيح البيان الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لكي يعكس هذه التأكيدات بالعبارات المألوفة قبل تقديمه إلى اللجنة الخامسة للنظر فيه . ولاحظ أنه ينبغي أيضا أن يشير البيان الخاص بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى أن معالجة أي متطلبات اضافية ناتجة عن المؤتمر يجب أن تجري في سياق التقرير عن الاداء .

٨٢ - السيد ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية) : أيد البيان الذي أدلى به ممثل هولندا باسم المجموعة الأوروبية وقال إنه يأمل تعديل بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ليشير إلى أن تكلفة المؤتمر ستغطي ضمن الموارد المتاحة .

٨٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.91 .

وشائق أخرى

٨٤ - الرئيس : اقترح أن تقوم اللجنة بتوصية الجمعية العامة أن تحيط علما بمذكرة الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجراءات المحددة المتعلقة بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/46/496 و Add.1) .

٨٥ - وقد تقرر ذلك .

(ه) البيئة (تابع) (A/46/138-E/1991/52 و A/46/156-E/1991/54 و A/46/214- E/1991/77 و A/46/615 و Corr.1 و A/C.2/46/3 و A/C.2/46/L.71/Rev.1 و L.74/Rev.1 ، و L.88 ، و L.90 ، و L.98/Add.1 و L.108)

مشروع قرار بشأن التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (A/C.2/46/L.71/Rev.1)

٨٦ - السيد باراك (رومانيا) نائب الرئيس : قال وهو يتكلم عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار ، إنه لم يكن ممكنا التوصل إلى توافق آراء على النص .

٨٧ - الرئيس : أعلن أن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لمشروع القرار المنقح واردة في الوثيقة A/C.2/46/L.98/Add.1 .

٨٨ - الآنسة بيغُو (غابون) : أعربت عن رغبة وفدها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٨٩ - السيد ميسري (اليمن) : قال إن وفده يؤيد مشروع القرار الذي يعكس تضامنا جميع الشعوب المتأثرة بالكارثة الإيكولوجية في المنطقة . وإن للضرر البيئي الكبير الذي أصاب اليمن نتيجة للكارثة ، نتائج ضارة وطويلة الأجل على البلاد .

٩٠ - واقترح ، بناء على ذلك ، أن تضاف ، في الجملة الأولى من الفقرة ٣ ، عبارة "وبلدان أخرى في المنطقة" بعد العنوان "المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية" . ويهدف هذا التعديل إلى تمديد برنامج العمل المقترح لبلدان الجزيرة العربية ومنطقة الخليج ، بما فيها اليمن .

٩١ - السيد السلال (الكويت) : قال إن مشروع القرار يضع في الاعتبار احتياجات جميع بلدان المنطقة ، بما فيها اليمن . وباستثناء الكويت ، لم يذكر أي بلد في مشروع القرار ، ولا ينبغي ذكر أي منها ، خاصة تلك التي لم تتأثر بطريقة مباشرة . على أي حال ، ليس هناك سابقة في تحديد بلدان منطقة ما . وهو يحث جميع الدول المؤيدة لمشروع القرار رفض التعديل اليمني والتصويت لصالح مشروع القرار بدون تعديل .

٩٢ - السيد بطاينة (الأردن) : قال إنه يفهم أن الغرض من مشروع القرار هو تخفيف النتائج البيئية الناشئة من الحالة بين العراق والكويت . ولقد تأثرت جميع بلدان الجزيرة العربية ومنطقة الخليج بأكملها . وبناء على ذلك ، يؤيد الأردن التعديل اليمني ويدعو جميع البلدان العربية إلى تأييده بدون تصويت .

٩٣ - الرئيسي : دعا اللجنة إلى التصويت على التعديل اليمني للفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 .

٩٤ - رُفض التعديل اليمني بأغلبية ٧٢ صوتاً مقابل ٢٢ صوتاً وامتناع ٢١ عضواً عن التصويت .

٩٥ - الرئيسي : أعلن أن ممثل العراق طلب تصويتاً مسجلاً مستقلاً على الفقرة الثانية من الديباجة وعلى مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ككل .

٩٦ - بناءً على طلب ممثل العراق ، أُجرى تصويت مسجل على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ،

الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اكوادور ،
البنيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا
وبربودا ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ،
ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ،
بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ،
البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ،
جامايكا ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية كوريا ،
جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ،
زيمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ،
سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، عمان ،
غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ،
الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ،
الكاميرون ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لاتفيا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ،
ليبيريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ،
مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة

العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، ميانمار ، ناميبيا ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : السودان والعراق .

الممتنعون : اليمن .

٩٧ - اعتمدت الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 بأغلبية
١٢٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت .

٩٨ - بناء على طلب ممثل العراق ، أُجرى تصويت مسجل على مشروع القرار
A/C.2/46/L.71/Rev.1 ككل .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ،
الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ،
اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ،
أنغيوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ،
أوكرانيا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، إيرلندا ،
ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ،
بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بروندي ،
بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ،
ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ،
جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جمهورية
افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،

الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ،
زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ،
سوازيلند ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ،
عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا -
بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،
كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ،
لاتفيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليتوانيا ،
ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ،
النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : العراق واليمن .

٩٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.71/Rev.1 ككل بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل لا شيء
وامتناع عضوين عن التصويت .

١٠٠ - السيد شاكِر (العراق) : قال إن مشروع القرار الذي اعتمد للتو قد أغفل كلياً
العواقب البيئية على العراق ، وهو يركز بدلا من ذلك على اتهام العراق ، بيد أن
حماية البيئة لا تعرف حدودا ، والحق العدوان ضد العراق من قِبَل القوات المتحالفة
ضرا بالغا بالهياكل الأساسية للعراق . ولاحظ أن تقارير اليونسكو والمنظمات غير
الحكومية ومجموعات عديدة أخرى قامت بزيارة العراق ، تتحدث عن آلاف الاطفال الذين
يموتون جوعا أو من أمراض يمكن الوقاية منها . ولقد شرت القوات المتحالفة علاوة

(السيد شاكِر ، العراق)

على ذلك ، مواد إشعاعية في العراق ستترك أثرها على الحياة والصحة لسنوات عديدة قادمة .

١٠١ - وأضاف أن وفد بلاده طلب أثناء المفاوضات غير الرسمية ذكر النتائج البيئية على العراق في مشروع القرار . وبدلاً من ذلك ، ظهر قرار سياسي تجاهل كلياً معاناة النساء والأطفال العراقيين . ولاحظ أن مشروع القرار غير منصف رغم مظهر الشرعية الدولية الكاذب الذي يظهر به .

مشروع قرار بشأن البيئة والسياسات الزراعية A/C.2/46/L.74/Rev.1

١٠٢ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : عرض مشروع مقرر كان يقدمه على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 . وقال إن مشروع المقرر سيتكون فقط من الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 ، مع الاستعاضة بعبارة "بما فيها في جملة أمور" عن لفظة "خاصة" ، وحذف جزء الفقرة الذي يلي عبارة "مجال التجارة" . وهو يوصي باعتماد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٣ - اعتمد مشروع المقرر الذي قدمه نائب الرئيس .

١٠٤ - السيد جمعة (تونس) : قال إن وفده لن يعترض على مناقشة المسألة المشار إليها في مشروع القرار ، في الدورة الرابعة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية على أساس أن تكون الدورة دورة مفاوضات حقيقية وأن تجري مناقشة موضوعية بدون إصدار بيانات رسمية .

١٠٥ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.74/Rev.1 بسحبه .

مشروع قرارين بشأن التعاون الدولي في رصد الاخطار التي تهدد البيئة وتقييمها والاستعداد لمواجهةها وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية (A/C.2/46/L.88)
و (L.108)

١٠٦ - السيد بـاراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أن بيلاروس ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وساموا ، وكندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.88 . وأنه يعرض ، على أساس مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار المذكور ، مشروع القرار A/C.2/46/L.108 الذي أوصي باعتماده بدون تصويت .

١٠٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.108 .

١٠٨ - السيد جمعة (تونس) : قال إن وفده يفهم أن اللجنة وافقت على نقل تقرير الأمين العام الخاص برصد الطوارئ البيئية وتقييمها والاستعداد لمواجهةتها إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، إلا أن هذا التقرير لن يناقش في اللجنة التحضيرية .

١٠٩ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.88 بسحبه .

مشروع مقرر بشأن تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/C.2/46/L.90)

١١٠ - السيد بـاراك (رومانيا) ، نائب الرئيس ، أعلن التوصل إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مشاورات غير رسمية وهو يومي باعتماده بدون تصويت .

١١١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.90 .

وشائق أخرى

١١٢ - الرئيس : اقترح على اللجنة تقديم توصية إلى الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عما يمكن أن ينشأ من ارتفاع منسوب مياه البحر من آثار ضارة بالجزء والمناطق الساحلية ولا سيما المناطق الساحلية المنخفضة (A/46/156- E/1991/54) ؛ وتقرير الأمين العام عن الاتجار بالمنتجات والنفائات السمية والخطرة والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود (A/46/214-E/1991/77) ؛ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٤ (A/46/138-E/1991/52) ؛ وتقرير الأمين العام عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/46/615 و Corr.1) ؛ ومذكرة من الأمين العام بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (A/C.2/46/3) .

(الرئيسي)

١١٣ - وقد تقرر ذلك .

(ن) المستوطنات البشرية (تابع) (A/46/8 و Add.1 و A/C.2/46/L.58 و L.100)

مشروع قرار بشأن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة
(A/C.2/46/L.58)

١١٤ - الرئيسي : وجه الانتباه إلى الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 ، الواردة في الوثيقة A/C.2/46/L.100 .

١١٥ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أعلن وهو يقدم تقريراً عن المشاورات غير الرسمية عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.58 .

١١٦ - السيد عمر (باكستان) : اقترح على أساس المشاورات التي أجراها مقدمو مشروع القرار ، أن تدرج ، في السطر الثالث من الفقرة ٦ ، الكلمات "في انتظار ممارسة حقهم في تقرير المصير" بعد الحرف "و" ، وأن يسطب كل ما يلي كلمة "منظومة" في السطر الرابع . وطلب أن تصبح الكلمتان "السابعة والأربعين" في السطر الثامن من الفقرة ٧ ، "الثامنة والأربعين" . وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار أن يتم ، مع هذه التعديلات ، اعتماد مشروع القرار بأكثر عدد ممكن من الأصوات .

١١٧ - السيد ليف (إسرائيل) : تكلم معللاً تصويته قبل التصويت ، فقال إن سياسات إسرائيل التي تستهدف تحسين المستويات المعيشية للسكان العرب في أراضي يهودا والسامرة وغزة الخاضعة للإدارة ، يمكن وصفها بشيء من التفصيل . ويشكل المؤتمر الدولي للسلام في الشرق الأوسط نقطة تحول تاريخية في النزاع العربي الإسرائيلي ، ومع ذلك فإن اللجنة بمدد اعتماد نفس القرار الذي اعتمد في السنتين الماضيتين كما لو كان الأمر لم يتغير . وقال إن وفده يدعو جميع البلدان التي تود المشاركة في الجهود المبذولة لتحقيق السلام ، إلى التصويت ضد مشروع القرار ؛ إن أي تصويت ضده سيكون تصويماً لدعم عملية السلام واستمرارها عن طريق المفاوضات المباشرة .

١١٨ - السيد ماركسي (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده مضطر للمرة الثالثة لشرح موقفه بصدق ما يشكل أساسا المسألة ذاتها . إن جوهر مشروع القرار غير مناسب لأنه يمزج بطريقة غير ملائمة القضايا السياسية مع بعض القضايا الانسانية والاجتماعية المشروعة كما أن السياق قد جعل مشروع القرار غير مناسب ، لأن أحداثا تاريخية بالغة الأهمية تجرى حاليا ، ولأن عملية السلام التي انتظرت طويلا قد بدأت . وقال إن على الوفود أن تعرب عن التزامها بعملية السلام عن طريق التصويت ضد مشروع القرار أو الامتناع عن التصويت كيما يتسنى لعملية السلام أن تستمر بدون عوائق وهجمات جانبية .

١١٩ - بناء على طلب ممثلي اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ، أجرى تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/46/L.58 .

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينافاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لاوس ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية

السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استونيا ، بيلاروس ، كندا .

١٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.58 ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

١٢١ - السيد إيزاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : تكلم معللا تصويته على مشاريع القرارات A/C.2/46/L.12 و L.58 و L.120 ، فقال إن القرارات اتخذت في وقت تزداد فيه الآمال في أن يحل النزاع العربي الاسرائيلي ، الذي كان له لسنين عديدة أثر مزعزع على منطقة الشرق الاوسط والوضع الدولي ككل . ولقد أصبح ممكنا بسبب انتهاء هذه المجابهة على الصعيد الدولي ، ايجاد نهج تنسجم مع التفكير والحقائق السياسية الجديدة ، وكذلك عقد مؤتمر السلام في الشرق الاوسط على أساس الصيغة التي أعدها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية . ويتيح هذا المؤتمر احتمالات حل شامل لمشاكل منطقة الشرق الاوسط ، وقد اقتضى تحضيره توفر الارادة الحسنة من جانب أطراف النزاع وجهودا دبلوماسية مكثفة . ويعتقد وفده أن من المفيد في الوقت الذي تجري فيه عملية المفاوضات ، ايجاد مناخ محيط يكون مواتيا قدر الإمكان لتطوير الحوار العربي - الاسرائيلي والفلسطيني الاسرائيلي وتكثيفهما . ولذلك يعتقد وفده الذي يمثل دولة اشتركت في رئاسة المؤتمر ، أن من غير المناسب اعتماد قرارات تتعلق بقضايا جوهرية بما في ذلك قضية فلسطين ، يجري النظر فيها في مؤتمر السلام . وبناء عليه ، فقد امتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.2/46/L.120 و A/C.2/46/L.58 . وقال إن وفده صوت ، لدواع انسانية وبسبب الحاجة إلى مواصلة البرامج القائمة لصالح مشروع القرار A/C.2/46/L.12 الذي أيده أيضا في الدورة الاخيرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٢٢ - السيد بيزيربيدي (كندا) : قال إن وفده قد امتنع عن التصويت على مشروع القرارين A/C.2/46/L.120 و L.58 وصوت لصالح مشروع القرار A/C.2/46/L.12 . إن كندا تدعم الرفاهة الاقتصادية للشعب الفلسطيني وتعتقد أن مساعدات الأمم المتحدة يمكن أن تساعد في تحقيق هذا الهدف . إلا أن القرارات تتضمن بعض العناصر السياسية الخارجة عن نطاق عمل اللجنة ؛ كما إن بعض أجزاء هذه المشاريع غير متوازنة وغير شاملة ؛ ومشروع القرار A/C.2/46/L.120 يجيء في وقت غير مناسب نظرا للاحتمالات التي تبعث على مزيد من الأمل بمدد التقدم تجاه السلام . ولقد أتاح المؤتمر الدولي للشرق الأوسط فرصا لإحراز تقدم بشأن بعض المشاكل المثارة في القرارات في سياق التحرك باتجاه حل عادل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط .

١٢٣ - السيد زيد لاسكو (هنغاريا) : تكلم نيابة عن وفود بولندا وتشيكوسلوفاكيا وهنغاريا ، فقال إنها صوتت لصالح مشاريع القرارات A/C.2/46/L.120 و L.12 و L.58 ؛ وهي تود التشديد ، مع ذلك ، على اعتقادها بأن النظر في بعض المسائل الواردة في مشاريع القرارات غير ملائم في الوقت الراهن ولا يساعد عملية السلاح الجارية .

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

١٢٤ - السيد بارك (رومانيا) : نائب الرئيس ، عرض تقريرا عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن القرارين ١/١٣ و ٢/١٣ ، المتضمنين في تقرير لجنة المستوطنات البشرية (A/46/8) ، وقال إن القرارين قبلا بدون تعديل وأوصى باعتمادها بدون تصويت .

١٢٥ - اعتمد القراران ١/١٣ و ٢/١٣ المتضمنان في تقرير لجنة المستوطنات البشرية (A/46/8) .

١٢٦ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية (A/46/8) وتقرير اللجنة عن الاستراتيجية العالمية للمأوى (A/46/8/Add.1) .

١٢٧ - وقد تقرر ذلك .

١٢٨ - السيد ستوبي (أمين اللجنة) : أجاب على سؤال موجه من السيد أورليانج (فرنسا) ، فقال إن القرار الذي اتخذ الآن لا ينطوي بأي حال على الموافقة على مقررات لم تعتمدها اللجنة أو توافق عليها بالتحديد .

١٢٩ - السيد أورليانج (فرنسا) : قال إنه يعتقد بناء على ذلك أن القرار ٣/١٣ الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الصيفية لعام ١٩٩١ سيظل صالحا مع التغييرات التي تمت ، وإن إحاطت اللجنة علما بالتقرير لم يغير ذلك القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ح) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (تابع)

مشروع قرارين بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/C.2/46/L.23 و L.116)

١٣٠ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.116 الذي صيغ على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت على مشروع القرار A/C.2/46/L.23 ، وأوصى باعتماده بدون تصويت .

١٣١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.116 .

١٣٢ - قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.23 بسحبه .

(ط) تنظيم المشاريع (تابع)

مشروع قرار بشأن تنظيم المشاريع (A/C.2/46/25/Rev.2)

١٣٣ - السيد براك (رومانيا) نائب الرئيس : أشار إلى أن بيلاروس وغواتيمالا قد إنضمتا إلى مقدمي مشروع القرار وإلى أنه يجب إضافة عبارة "بصيفته التي اعتمدها" بعد عبارة "٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠" في السطر الاول في الفقرة الاولى من الديباجة ، وقال إنه يوصي على أساس المشاورات غير الرسمية باعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 .

١٣٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 بصيفته المعدلة .

١٣٥ - السيد فرنانديس دو كوسيو دومينغيز (كوبا) : أعلن انضمام وفده إلى توافق الآراء حول مشروع القرار A/C.2/46/L.25/Rev.2 لأن النص يتضمن عناصر مقبولة عمومًا ومع ذلك فإن لديه بعض التحفظات على الفقرة الأولى من الديباجة التي تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٥ ؛ ولقد صوت وفده ضد هذا القرار . لاعتقاده بأنه سيؤدي رغم عنوانه ، لتشجيع نظام الاقتصاد السوقي أو النماذج الاقتصادية الليبرالية الجديدة وسيقود الأمم المتحدة إلى مسلك خطير من شأنه الإيحاء إلى الدول الأعضاء بوجوب اعتماد أنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية محددة .

١٣٦ - السيد شيالر (بيرو) : أشار إلى النص الأسباني فقال إنه ينبغي الاستعانة بعبارة "estructurado y no estructurado" في الفقرة ٧ بعبارة "Formal e informal" البند ٧٨ من جدول الأعمال : مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (تابع) (A/C.2/46/L.75 و L.112)

مشروع قرار بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (A/C.2/46/L.75)

١٣٧ - الرئيس لغت الانتباه إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والموارد في الوثيقة (A/C.2/46/L.112) .

١٣٨ - السيد يارك (رومانيا) نائب الرئيس ، أشار إلى أنه ينبغي إضافة عبارة "والوكالة الدولية للطاقة الذرية" في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩ وإضافة عبارة "وبخاصة أقل البلدان نمواً" بعد عبارة "البلدان النامية" في السطر الثالث من الفقرة ١١ ، وقال إنه يوصي على أساس المشاورات غير الرسمية باعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.75 بتوافق الآراء .

١٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.75 بصيغته المعدلة شفويًا .

البند ٧٩ من جدول الأعمال : حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (تابع) (A/C.2/46/L.80 و L.110)

مشروع قرار بشأن حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة (A/C.2/46/L.80)

١٤٠ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : قال إنه ينبغي أن تدرج في الفقرة ٣ من المنطوق ، العبارة "بشأن تغير المناخ تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي موك قانونية ذات صلة يتم الاتفاق عليها" في السطر الثاني بعد لفظتي "الاتفاقية الإطارية" وأن تضاف العبارة "ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلاف ذلك في دورتها الخامسة" في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق . وينبغي ادراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ ، يكون نصها كما يلي :

"تطلب إلى الأمين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وأمانتها المخصصة وذلك لبقية عام ١٩٩٢ على ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتقرير رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الخطوات المقبلة الممكن اتخاذها في ميدان تغير المناخ" .

١٤١ - وأضاف أنه ينبغي تغيير عبارة "الحاليين والجدد" الواردة في السطر الرابع من الفقرة ٤ ، لتصبح "الحاليين والمحتملين" . كما ينبغي إعادة صياغة النصف الأول من الفقرة ٨ لتصبح كالتالي : "تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على ضوء نتائج المفاوضات التي تجري بشأن الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ..." .

١٤٢ - السيد كوفووار (غانا) : قال إنه ، على ضوء التغييرات المدخلة على النص ، ينبغي اعتبار مشروع القرار نص الرئيس .

١٤٣ - وقد تقرر ذلك .

١٤٤ - السيد ستوبي (أمين اللجنة) : أشار إلى التعديل المقترح على الفقرة ٣ من مشروع القرار ، فقال إنه في حين تستطيع الامانة العامة اعطاء ضمانات بتوفير الخدمات اللازمة لعقد دورة مستأنفة في نيويورك في نيسان/ابريل ، لا يمكن لها اعطاء ضمانات مثيلة فيما يتعلق بالجلسات المزمع عقدها في جنيف أو في أي مكان آخر في شهر لم يتحدد بعد في عام ١٩٩٢ . بالإضافة إلى ذلك ، فإن أي مقترح لاجراء تغيير في موعد الدورة المستأنفة أو مكانها سيلزم تقديمه إلى لجنة المؤتمرات .

١٤٥ - السيد مارتن (المملكة المتحدة) : أشار إلى أن أي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة يتعين عليها أن تجتمع في المكان الذي توجد فيه أمانتها ، وذلك المكان فسي حالة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، هو جنيف .

١٤٦ - السيد اورليانج (فرنسا) : أيد هذا القول .

١٤٧ - السيد كوفووار (غانا) : قال إن مسألة مكان انعقاد الدورة الخامسة مسألة سياسية . وتفضل مجموعة ال ٧٧ أن تعقد الدورة الأخيرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية السابقة على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في عام ١٩٩٢ في نيويورك .

١٤٨ - السيد ماركي (الولايات المتحدة الأمريكية) : شدد على ضرورة التحلي بالمرونة في معالجة المسألة بغية ضمان اتاحة الوثائق الناتجة عن الدورة للتوقيع في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية .

١٤٩ - السيد ستوبي (أمين اللجنة) : قال إن الامانة العامة ستسعى إلى توفير ما يلزم لأي أنشطة اضافية . إلا أنه من المستحيل في المرحلة الحالية اعطاء ضمانات مطلقة بتوفير خدمات الاجتماعات وأضاف أنه يود التحذير لاغير .

١٥٠ - الرئيسي : قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.2/46/L.80 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت .

١٥١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.80 بصيغته المنقحة شفويا .

١٥٢ - السيد فان بريكل (كندا) : قال إنه أحاط علما ببيانات الامانة العامة حول مسألة مكان عقد الدورة الخامسة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية . وأضاف أنه في حين ان قبل وفد بلاده صياغة مشروع القرار ، فهو يرى أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تجتمع في جنيف حيث توجد الهيئة التي تقدم الخدمات إليها .

١٥٣ - السيد ماجور (هولندا) : تكلم بالنيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء فسي الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، فقال إن هناك حاجة للتحلي بالمرونة في تحديد مكان ومدة انعقاد الدورة . وهو يتفق مع ممثل كندا في أنه ينبغي للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقد دورتها الخامسة المستأنفة في جنيف حيث توجد أمانتها .

١٥٤ - السيد شيبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفد بلاده يفسر القرار الذي اتخذ للتو على ضوء رغبة الجمعية العامة الشديدة في أن تكمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية العمل بشأن الاتفاقية الإطارية وأن تكون لديها السلطة لاتخاذ الخطوات المناسبة التي تعتقد أنها تؤدي إلى هذه النتيجة .

١٥٥ - وقال إن وفد بلاده أكد أثناء المشاورات غير الرسمية ، على أنه لا ينبغي أن تحدد الفقرة ٣ من مشروع القرار مكان عقد الاجتماع المحتمل في نيسان/أبريل ١٩٩٢ . ويشكل النص الذي اعتمد تحسينا للمشروع الأصلي لأنه يشير إلى احتمال عقد اللجنة دورة مستأنفة قصيرة في نيويورك في نيسان/أبريل ١٩٩٢ ما لم تقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلاف ذلك في دورتها الخامسة . وقال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي أيضا أن يكون بوسع اللجنة أن تتخذ مثل هذا القرار في دورتها الرابعة .

١٥٦ - واختتم كلمته قائلا إنه قد يلزم ، لدى الفراغ من إعداد الاتفاقية الإطارية ، تناول الجوانب الإجرائية المتعلقة ببدء نفاذ الاتفاقية ، علاوة على الخطوات الإدارية الواجب اتخاذها خلال الفترة الانتقالية . وبالنظر للأهمية الرئيسية للاتفاقية الإطارية المقترحة ينبغي للمجتمع الدولي تركيز طاقاته على هذه الجهود الانتقالية .

١٥٧ - السيدة فرويدنشوس - ريخل (النمسا) : أعلنت انضمام وفد بلادها إلى توافق الآراء ، ولكنها أعربت عن رغبتها في ترديد الحجج التي قدمتها وفود كندا وهولندا والولايات المتحدة فيما يختص بالفقرة ٣ من مشروع القرار . وقالت إنه يعتقد أيضا أنه ينبغي إعطاء لجنة التفاوض الحكومية الدولية إمكانية اتخاذ القرار بشأن دورتها المستأنفة لأنها هي أقدر من يمكنه تحديد كيفية اتمام الأعمال الموكلة إليها .

١٥٨ - السيد غاثونغو (كينيا) : قال إن الفقرة ٣ من مشروع القرار الذي اعتمد للتو ، وفقا لما فهمه ، لا تخل بأي شكل من الأشكال بالأحكام المعتمدة بشأن الموضوع نفسه في القرار ٢١٢/٤٥ .

١٥٩ - السيد بابنغتون (أستراليا) : قال إن وفد بلاده ينضم إلى توافق الآراء ، ولكنه يشارك في الموقف الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والنمسا بشأن عقد الدورة الخامسة المستأنفة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وضرورة إظهار المرونة في إتاحة المجال لهذه اللجنة لكي تقرر مكان عقد تلك الدورة ومدتها .

١٦٠ - السيد أدانك (نيوزيلندا) : عبّر عن سرور وفد بلاده لانضمامه إلى توافق الآراء لأن القرار أكد على ضرورة اعتماد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ في وقت يتيح عرضها للتوقيع أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في جزيران/يونيه ١٩٩٢ . وقال إن هذه المسألة ذات أهمية خاصة للبلدان الجزرية في المحيط الهادئ ، نظرا لما لتغير المناخ من أثر وبيل محتمل في تلك المنطقة . وأضاف أن على الدول التي استغرقت وقتا طويلا في التفاوض بشأن الاتفاقية أن تظهر التزاما مماثلا بعد المؤتمر لضمان تنفيذها على نحو فعال . وأضاف أن نيوزيلندا تشير هذه النقطة بسبب التقدم البطيء بشكل يدعو إلى القلق في تنفيذ الصكوك المهمة المتعلقة بالبيئة عقب اعتمادها . ففي حالة تعديلات لندن على بروتوكول مونتريال الخاص بتطبيق الأوزون ، على سبيل المثال ، ليس هناك حتى الآن إلا ٨ تصديقات من الـ ١٢ تصديقا المطلوبة لبدء نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . والتأخير يدعو للقلق بشكل خاص لأنه اكتشف في هذه الأثناء أن استنفاد طبقة الأوزون أوسع نطاقا بكثير مما اعتقد سابقا . وإن من الواضح أن بروتوكول مونتريال المعدل هو أفضل طريقة للتعامل مع الأنشطة البشرية التي تسبب هذه المشكلة ، وتحث نيوزيلندا الجميع على تأييده .

١٦١ - الرئيس : لفت انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/C.2/46/L.110 التي تتضمن الأشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.80 .

١٦٢ - السيد سوغانو (اليابان) : قال إن وفد بلاده سيعلق على الوثيقة A/C.2/46/L.110 في اللجنة الخامسة ، ولكنه يود أن يذكر أن اليابان تعتبر أن الفقرة ٦ هي سوء تفسير خطير للولاية المحددة في مشروع القرار الذي نحن بصدده .

البند ٨١ من جدول الأعمال : أزمة الديون الخارجية والتنمية (تابع) A/C.2/46/L.6 و L.38 و L.119

١٦٣ - السيد زياران (إيران) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أنه تم اتخاذ قرار أثناء المشاورات غير الرسمية بتأجيل النظر في مشروع المقرر الخاص بإنشاء لجنة استشارية معنية بالديون والتنمية إلى الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة .

١٦٤ - الرئيس : قال إنه ، إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة وافقت على تأجيل النظر في مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/46/L.6 .

١٦٥ - وقد تقرر ذلك .

١٦٦ - السيد غيريرو (الغلبين) : أعرب عن مواصلة تأييد وفد بلاده لإنشاء لجنة استشارية دولية معنية بالديون والتنمية ، حيث كانت بلاده أول من اقترح ذلك . وأضاف أنه يرى ، مع ذلك ، مثلما ترى مجموعة الـ ٧٧ ، أنه يمكن للجنة تأجيل المسألة بغية التركيز على جوانب أخرى من مشكلة الديون .

مشروعاً قرارين بشأن أزمة الديون الخارجية والتنمية : تعزيز التعاون الدولي على إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية (A/C.2/46/L.38 و L.119)

١٦٧ - السيد زياران (جمهورية إيران الإسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.119 الذي وضع على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.38 . وقال إن الصياغة التوفيقية التي صيغ بها مشروع القرار A/C.2/46/L.119 لم تف ، مع ذلك باهتمامات بعض الوفود ، وبالتالي يقترح مقدمو مشروع القرار إجراء التنقيحات التالية .

١٦٨ - ففي السطر الثاني من الفقرة ٥ ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك تحسين" بعبارة "فيما يتعلق ، في جملة أمور ، ب" ، وإضافة كلمة "تحسين" قبل عبارة "فرض الوصول إلى الاسواق" الواردة في السطر الثاني . كما ينبغي حذف الفقرة ١٢ والاستعاضة عنها بنص الفقرة ١٢ من قرار السنة الماضية بشأن الموضوع ذاته .

١٦٩ - وأوصى باعتماد مشروع القرار ، بعد إجراء هذه التنقيحات ، بدون تصويت .

١٧٠ - السيد شيبيل (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إنه جرى داخل اللجنة نقاش مطول لمشكلة الديون المعقدة والشائكة . وإن موقف الولايات المتحدة معروف جيداً ، وهو يود التعبير عن تقديره ، خصوصاً لقيادة مجموعة الـ ٧٧ ، لما أبدى من التعاون وروح الجماعة والمرونة .

١٧١ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.119 بمصيغته المنقحة شفويًا .

١٧٢ - وقام مقدمو مشروع القرار A/C.2/46/L.119 بسحبهِ .

١٧٣ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التطورات الأخيرة في الاستراتيجية الدولية للديون (A/46/415) .

(الرئيس)

١٧٤ - وقد تقرر ذلك .

المبند ٨٢ من جدول الاعمال : الانشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع) A/C.2/46/L.47
و L.66 و L.69 و Corr.1 و L.87/Rev.1 ، و L.115 و L.121 و L.123

مشروع قرار بشأن الاحتفال بيوم الاغذية العالمي (A/C.2/46/L.47)

١٧٥ - الرئيس : قال إن أعضاء اللجنة ، وفقا لما فهمه وعلى أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار ، يعلقون أهمية على استصواب مساهمة الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية في الاحتفال على نحو فعال بيوم الاغذية الدولي إلى أقصى حد ممكن كما دعا القرار ٧٠/٣٥ . وقال إنه تم التأكيد له ، كدلالة واضحة على التعاون والتنسيق فيما بين منظمات الامم المتحدة الموجودة في روما - منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومجلس الاغذية العالمي وبرنامج الاغذية العالمي . إن هذه المنظمات ستعزز مساهمتها للاحتفال بيوم الاغذية العالمي ، وستكون منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الوكالة الرائدة .

١٧٦ - وأعلن أنه أُبلغ بأن مقدمي مشروع القرار A/C.2/46/L.47 ، قد قرروا سحب مقترحهم على ضوء هذا الفهم . وقال إنه يفهم أيضا أن ممثلي المنظمات المعنية سينقلون البيان الذي أدلى به للتو إلى المقار الرئيسية لمنظماتهم .

مشاريع قرارات بشأن الانشطة التنفيذية التي تظلمع بها منظومة الامم المتحدة
(A/C.2/46/L.66 و L.69 و Corr.1 و L.121)

١٧٧ - السيد باراك (رومانيا) ، نائب الرئيس : أبلغ اللجنة أن الاتفاق الذي تسم التوصل إليه في المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع القرارات A/C.2/46/L.66 و L.69 و Corr.1 ينعكس في نص جديد تم التوصل بشأنه إلى توافق للآراء ، وهو مشروع القرار A/C.2/46/L.121 ، الذي يوصي باعتماده بدون تصويت .

١٧٨ - الرئيس : أخطر اللجنة بأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.121 متضمنة في الوثيقة A/C.2/46/L.123 .

١٧٩ - السيدة جنجوا (باكستان) : قرأت مجموعة من التصويبات المتعلقة بالتحريير التي تود إدارجها في الصيغة النهائية لنص مشروع القرار A/C.2/46/L.121 .

١٨٠ - الرئيس : أشار إلى أنه تم تعميم مشروع القرار A/C.2/46/L.121 باللفظة الانكليزية فقط ولن يكون متوفرا باللغات الرسمية الأخرى في تلك الجلسة الختامية . وقال إنه لهذه الظروف ، لن يكون من المناسب أن تتخذ اللجنة إجراء فوريا بشأنه إلا أنه ينبغي للأعضاء الاتفاق على طريقة لاعتماد مشروع القرار لاحقا ، والانتهاء في الوقت نفسه من أعمالهم في تلك الجلسة .

١٨١ - وبعد مناقشة للإجراءات شارك فيها السيد أورليانج (فرنسا) ، والسيد جمعة (تونس) ، والسيد فرنانديس . بيتا (اسبانيا) ، والسيد أمازيان (المغرب) والسيد ايليكيا (زائير) والسيد كباكيو (بنن) والسيد ماجور (هولندا) ، والرئيس ، والسيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، والسيد اجيلار إيخت (غواتيمالا) والسيد باباداتوس (اليونان) ، قال الرئيس إنه إذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أولا ، أن اللجنة قد أذنت له ، بصفته ممثلا لايرلندا ، بتقديم مشروع القرار لكي تناقشه وتعمده الجمعية العامة في جلستها العامة ، وشانيا إن مقامي مشاريع القرارات A/C.2/46/L.66 و L.69 و Corr.1 قاموا بسحبها .

١٨٢ - وقد تقرر ذلك .

مشروع قرار بشأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي : تقرير التنمية البشرية
(A/C.2/46/L.87/Rev.1)

١٨٣ - السيد رد زوان (ماليزيا) : عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه ، ولفت الانتباه إلى التنقيحات التالية : ينبغي حذف الفقرتين الأولى والثانية من الديباجة ؛ وفي الفقرة السادسة من الديباجة وينبغي إدراج عبارة "بتلك الجوانب من تقرير" بعد عبارة "وإذ ترحب" ؛ وينبغي حذف الحاشية (١) وإعادة ترقيم الحاشيتين (٢) و (٣) وفقا لذلك ؛ وينبغي أن ترقم فقرة المنطوق بالفقرة رقم ١ ؛ وفي هذه الفقرة ، يجب حذف عبارة "بمشاركة حكومات وخبراء في مجال حقوق الانسان" وأن تتواصل الجملة كالتالي "وذلك لتسهيل اتخاذ مجلس الإدارة قرارا بشأن الأعمال المقبلة في مجال التنمية البشرية ..." ، وقال إنه نظرا لأن مشروع القرار هو نتيجة لحل توفيقى ، فهو يوصى باعتماده دون تصويت .

(السيد رد زوان ، ماليزيا)

١٨٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.2/46/L.87/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .

١٨٥ - السيد باينغشون (استراليا) : علل موقف وفد بلاده من مشروع القرار المعتمد للتو ، فأعرب عن أسفه لأنه في الوقت الذي تمكنت فيه اللجنة في النهاية من اعتماد نص بشأن "تقرير التنمية البشرية" بدون تصويت ، فقد أشار اعتمادها هذا انقسامات حادة ، تهدد نهج التماس توافق للآراء الذي تتبعه اللجنة دوما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية والذي غالبا ما تنجح فيه .

١٨٦ - وتابع كلمته قائلا إن وفد بلاده يعتبر أن هناك إدراكا متزايدا للصلة القائمة بين حريات الانسان والتنمية الاقتصادية المستمرة وطبقا لذلك ، تعتقد استراليا أنه لا ينبغي منع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من استكشاف هذه الصلة وينبغي له تحقيق ذلك بطريقة تجريبية وغير ايدولوجية ، مع أخذ آراء الدول الاعضاء بعين الاعتبار ، وفقا للمقرر ذي الصلة الذي اعتمد في الدورة السابقة لمجلس الادارة . وهذا ضروري على نحو خاص في هذا الوقت الذي تلتزم فيه الدول الاعضاء من أمانات الأمم المتحدة مساهمات فكرية أكبر ، وتطويرا ملموسا على نحو أكبر للسياسات فيما يتعلق بمجموعة واسعة النطاق من المسائل .

١٨٧ - واختتم كلمته بالقول بأن هناك كثيرا من العيوب في قائمة حريات الانسان المتضمنة في "تقرير التنمية البشرية ، ١٩٩١" ، وإن الحاجة إلى تحسين البيانات والمنهجية معترف بها على نطاق واسع ، خاصة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . ومع ذلك ، لا ينبغي أن يمنع هذا الامر النظر على نحو كامل في المبادئ والمسائل الواردة في القائمة . وقال إن وفد بلاده يرى أنه ينبغي مواصلة مناقشة المسألة في مجلس الادارة بالدرجة الاولى .

وشائق أخرى

١٨٨ - الرئيس : اقترح أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تحيط علما بالوشائق التالية ذات الصلة بالبند : مذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون التقني واستخدام موظفي المشاريع الوطنيين الغنيين ، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه ، تحت البند الفرعي (١) (A/46/186 و Add.1) ، ومذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن صندوق الامم

(الرئيسي)

المتحدة الانمائي للمرأة تحت البند الفرعي (ب) (A/46/491) ، وتقرير الأمين العام عن مشاركة الأمم المتحدة في استعراض ترتيبات ادارة برنامج الاغذية العالمي تحت البند الفرعي (و) (A/46/265) . وقال إنه اذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد هذا الاقتراح .

١٨٩ - وقد تقرر ذلك .

(١) الانشطة التنفيذية التي تظلم بها منظومة الأمم المتحدة (تابع)

مشروع قرار بشأن الانشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تظلم بها منظومة الأمم المتحدة (A/C.2/46/L.4) .

١٩٠ - الرئيسي : قال إنه ، على ضوء الاجراء الذي اتبع فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/46/L.121 اذا لم يسمع أي اعتراض ، سيعتبر أن اللجنة قد قررت عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.4 .

١٩١ - وقد تقرر ذلك .

البند ٨٦ من جدول الاعمال : التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (تابع) (A/C.2/46/L.77 و L.102 و L.117)

مشروعاً قرارين بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/C.2/46/L.77 و L.117)

١٩٢ - الرئيسي : لفت الانتباه إلى الوشيقة A/C.2/46/L.102 ، التي تتضمن الاشارة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/46/L.77 .

١٩٣ - السيد زياران (جمهورية ايران الاسلامية) ، نائب الرئيس : عرض مشروع القرار A/C.2/46/L.117 الذي وضع على أساس المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار A/C.2/46/L.77 ، ولغت الانتباه إلى التنقيحات التالية للنص . في الفقرة ٥ (ز) ، ينبغي حذف "(ز)" ويصبح نص الجملة "وينبغي أن يختتم تقرير الأمين العام ... " ؛ وفي الفقرة ٦ ، ينبغي حذف العبارتين "وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٩/٤٥" و "في عام ١٩٩٣" . وقال إنه نيابة عن مقدمي مشروع القرار يوصي باعتماده بدون تصويت .

١٩٤ - السيد ستوبي (أمين اللجنة) : أعلن أنه بعد التنقيحات الشفوية التي أجراها نائب الرئيس ، هناك نقاط في الوثيقة A/C.2/46/L.102 لا تنطبق على النص الذي يجري النظر فيه . وقال إنه إذا ما طلبت الدول الأعضاء مزيدا من التوضيح فسيكون بوسع ممثل شعبة تخطيط البرنامج وميزانيتها مساعدتها .

رفعت الجلسة الساعة ٣١/٠٠